

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولد الجارحى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، عبدالباسط أبوسريع، سيد الشيمى نواب رئيس المحكمة وعز العرب عبد الصبور.

(١٨٥)

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ القضائية

(٥-١) ملكية. حق الارتفاع. بيع. عقد. تسجيل. دعوى «الدفاع الجوهرى». حكم «عيوب التدليل: القصور، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه».

(١) حق الارتفاع. من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية. مؤداء. وجوب تسجيل التصرف القانوني المنشئ له سواء كان عقد معاوضة أو من عقود التبرع. عدم تسجيله. أثره. عدم نشأته فيما بين طرفيه أو بالنسبة للغير.

(٢) إقامة الحكم المطعون فيه قضاهه بتمكين المطعون ضدها من المرور في جزء من قطعة الأرض التي اشتراها الطاعن من والدته على دعامة اتفاق مبرم بينها والمطعون ضدها. عدم تسجيل هذا الاتفاق. أثره. انهيار تلك الدعامة.

(٣) الأرض التي لها منفذ إلى الطريق العام. تصرف مالكها في جزء منها تصرفاً قانونياً أدى إلى حبس الجزء الآخر عن هذا الطريق. أثره. عدم نشأة حق المرور إلا في الجزء المبيع. شرطه. أن يكون ذلك مستطاعاً . لا يغير من ذلك. الا يكون المرور فيه أخف ضرراً من المرور في العقارات المجاورة. علة ذلك. الحبس بفعل البائع. م ٢/٨١٢ مدنى.

(٤) حق الارتفاع بالمرور. الأصل. عدم الاعتداد بانحباس الأرض متى كان البائع هو الذي حبسها عن الطريق العام بفعله.

(٥) تمسك الطاعن بوجود باب من ناحية أخرى لعقارات النزاع يتصل بالطريق العام وبيع المطعون ضدها جزءه المتصل بهذا الطريق لآخر. دفاع جوهرى. مواجهة الحكم المطعون فيه له بأن مرور المطعون ضدها في أرض الطاعن أخف ضرراً من مرورها في أرض

غيره من لم تربطهم بها أية اتفاques ودون أن يفطن لحالة انحباس الأرض بفعل البائع في م ٨١٢ مدنى، مخالفة للقانون وخطأ وقصور مبطل.

١- لما كان حق الارتفاق من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية، فإنه سواء كان التصرف القانونى المنشىء لهذا الحق عقد معاوضة أو عقداً من عقود التبرع، فإنه يتعمى تسجيله، وإذا لم يسجل فإنه لا ينشئ الحق لا فيما بين طرفيه، ولا بالنسبة للغير.

٢- إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاeه بتمكين المطعون ضدها من المرور في جزء من قطعة الأرض التي اشتراها الطاعن من والدته بالعقد المؤرخ ١٩٨٦/١ على دعامتين أولاهما: هي الاتفاق المبرم بين هذه الأخيرة والمطعون ضدها في ١٩٨٨/٣، والثانية: هي كون المرور من تلك الأرضي أخف ضرراً من المرور في أراضي الغير من لا تربطهم بالمطعون ضدها اتفاquesات مثل الاتفاق سالف البيان.....، وإن خلت الأوراق من دليل على تسجيل الاتفاق المؤرخ ١٩٨٨/٣ سالف البيان، فإن لازم ذلك أن تنهار الدعامة الأولى التي أقام الحكم قضاeه عليها.

٣- لما كان النص في الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدنى على أن «إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانونى، وكان من المستطاع إيجاد ممر كافٍ في أجزاء هذا العقار، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء» - يدل على أنه إذا تصرف مالك الأرض التي لها منفذ إلى الطريق العام في جزء منها تصرفًا قانونياً أدى إلى حبس الجزء الآخر عن هذا الطريق فإن حق المرور لا يكون إلا في الجزء المبيع طالما كان ذلك مستطاعاً، ولو لم يكن المرور فيه أخف ضرراً من المرور في العقارات المجاورة لأن الحبس كان بفعل البائع.

٤- الأصل أنه لا يعتد بانحباس الأرض إذا كان المالك هو الذى حبسها عن الطريق العام بفعله.

٥- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في أسباب استئنافه بأن عقار النزاع كان له باب من الناحية الغربية يتصل بالطريق العام، وأن المطعون ضدها باعت

جزءه المتصل بهذا الطريق لإحدى بناتها، وأن الحكم المطعون فيه واجه هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه - إذا صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى بأن عقار المطعون ضدها محبوس عن الطريق العام ومرورها فى أرض الطاعن أخف ضرراً من مرورها فى أرض غيره ممن لم تربطهم بها أية اتفاقات دون أن يفطن إلى حالة انحباس الأرض بفعل البائع المنصوص عليها فى المادة ٢/٨١٢ من القانون المدنى، وتحجب بذلك عن بحث دفاع الطاعن، فإنه فضلاً عن مخالفته للقانون، وخطئه فى تطبيقه، يكون مشوياً بقصور يبطله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ١١٣١ لسنة ١٩٨٦ مدنى قتنا الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بتمكينها من المرور فى قطعة أرض يملكتها، ومحكمة أول درجة - بعد أن ندب خبيراً فى الدعوى وأودع تقريره - أجابت الطلب، استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٥٩٥ لسنة ١٠ ق قنا، وبتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٢ قضت المحكمة بتائيد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينبعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والقصور فى التسبب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتمكين المطعون ضدها من المرور فى أرضه استناداً إلى عقد صلح مؤرخ ١٩٨٨/٣/١٠ مبرم بينها ووالدته لم يكن هو طرفاً فيه، ولما كانت آثار العقد لا تنتصرف إلا إلى عاقدية، فإن ذلك العقد لا يرتب فى ذاته أى إلتزام، هذا فضلاً عما أورده الخبير المندوب فى الدعوى من أن لعقار المطعون ضدها باباً آخر من الناحية الغربية يطل على أرض كانت مملوكة لها

ثم باعتها لإحدى بناتها، وإن سرئ الحكم أثر العقد عليه، ولم ينافس دفاعه الذي جرى بأن المرور من الناحية الغربية أخف ضرراً من المرور في ملكه، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد في جملته، ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاة بتمكين المطعون ضدها من المرور في جزء من قطعة الأرض التي اشتراها الطاعن من والدته بالعقد المؤرخ ١٩٨٦/١/١ على دعامتين أولاهما: هي الاتفاق المبرم بين هذه الأخيرة والمطعون ضدها في ١٩٨٨/٣/١٠، والثانية: هي كون المرور من تلك الأراضي أخف ضرراً من المرور في أراضي الغير من لا تربطهم بالمطعون ضدها اتفاقات مثل الاتفاق سالف البيان، ولما كان حق الارتفاق من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية، فإنه سواء كان التصرف القانوني المنسي، لهذا الحق عقد معاوضة أو عقداً من عقود التبرع، فإنه يتعمّن تسجيله، وإذا لم يسجل فإنه لا ينشئ الحق لا فيما بين طرفيه، ولا بالنسبة للغير، وإن خلت الأوراق من دليل على تسجيل الاتفاق المؤرخ ١٩٨٨/٣/١٠ سالف البيان، فإن لازم ذلك أن تنهار الدعامة الأولى التي أقام الحكم قضاة عليها.

وحيث إنه لما كان النص في الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدني على أنه «إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناءً على تصرف قانوني، وكان من المستطاع إيجاد ممر كافٍ في أجزاء هذا العقار، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء» - يدل على أنه إذا تصرف مالك الأرض التي لها منفذ الطريق، فإن حق المرور لا يكون إلا في الجزء المبيع طالما كان ذلك مستطاعاً - ولو لم يكن المرور فيه أخف ضرراً من المرور في العقارات المجاورة - لأن الحبس كان بفعل البائع، والأصل أنه لا يعتد بانحباس الأرض إذا كان المالك هو الذي حبسها عن الطريق العام بفعله. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك في أسباب استئنافه بأن عقار النزاع كان له باب من الناحية الغربية يتصل بالطريق العام، وأن المطعون ضدها باعت جزءه المتصل بهذا الطريق لإحدى بناتها، وأن الحكم المطعون فيه واجه هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه - إذا صحت تغيرة وجه الرأى فى الدعوى بأن عقار المطعون ضدها «محبوس عن الطريق العام، ومرورها فى أرض الطاعن أخف

ضرراً من مرورها في أرض غيره ومن تربطهم بها أية اتفاقيات» دون أن يفطن إلى حالة انحباس الأرض بفعل البائع المنصوص عليها في المادة ٢/٨١٢ من القانون المدني، وتحجب بذلك عن بحث دفاع الطاعن، فإنه فضلاً عن مخالفته للقانون، وخطئه في تطبيقه، يكون مشوياً بقصور يبطله، ويوجب نقضه.



جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ حماد الشافعى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، محسن فضلى، د/ طه عبدالمولى نواب رئيس المحكمة وعبدالعزيز فرات.

(١٨٦)

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٦٨قضائية

(١) حكم «بيانات الحكم»

الأصل فى ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات. مؤداه. الخطأ المادى فى تاريخ صدور الحكم الثابت بنسخته الأصلية. تصحيحه بما ورد بشأنه فى محضر الجلسة.

(٢) حكم «استئناف الولاية». استئناف.

قضاء محكمة الاستئناف برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية محلياً بنظر الدعوى. أثره. استئناف ولايتها فى هذا الدفع. عدم جواز تصديقها له مرة أخرى.

(٣) إثبات «عبء الإثبات».

الأصل فى الإجراءات أنها رواعت صحيحة. التزام من يدعى مخالفتها بإقامة الدليل على ذلك.

(٤ - ٦) حكم . تزوير.

(٤) العبرة بالحكم عند التعارض بينه وبين ما أثبت بمحضر الجلسة.

(٥) جد الثابت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات. سبيله. الطعن عليهم بالتزوير.

(٦) النهى بانعدام الحكم المطعون فيه لصدر حكم سابق عليه فى الموضوع. خلو النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه مما يفيد ذلك وعدم اتخاذ الطاعن إجراءات الطعن بالتزوير عليه أو على مسودته. نهى على غير أساس.